

أجوبة مسائل جار ١

[103] رسول الله صلى الله عليه وآله وقد قيل له: ما ذلك الشأن؟ فقال: من شأنه سبحانه وتعالى أن يغفر ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويضع آخرين. هذا هو الذي تقول به الشيعة وتسميه بداء، وغير الشيعة يقولون به، لكنهم لا يسمونه بداء، فالنزاع في الحقيقة إنما هو في تسميته بهذا الاسم وعدم تسميته به. ولو عرف غير الشيعة أن الشيعة إنما تطلق عليه هذا الاسم مجازا لا حقيقة لتبين حينئذ لهم أن لا نزاع بيننا وبينهم حتى في اللفظ لأن باب المجاز واسع عند العرب إلى الغاية، ومع هذا كله فإن أصر غيرنا على هذا النزاع اللفظي وأبى التجوز باطلاق البداء على ما قلناه، فنحن نازلون على حكمه فليبدل لفظ البداء بما يشاء (وليتق الله ربه) في أخيه المؤمن " ولا يبخس منه شيئا " " ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين بقية الله خير لكم إن كنتم مؤمنين ". " المبحث الثاني " في المتعة أعني متعة النساء، والكلام هنا يقع في خمسة أمور. الأمر الأول في تحرير محل النزاع فيها فنقول: محل النزاع